الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار واعتبرت
امانة اللاقط ومؤنته هو اعم من قوله
ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطا
او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص
به كثياب عليه ملفوفة عليه او ملبوسة
له او مفظى بها او تحته مفروشة ودنانير
كذلك اى عليه او تحته ولو منثورة ودار
هو فيها وحده وحصة منها ان كان معه
فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ
والاصل الحرية مالم يعرف غيرها وقولى وحده
من زيادتى لا مال مدفون ولو تحته او كان
فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه
له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو
له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد
عنه بخلاف الموضوع بقربه المكلف لان له

رعايته ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص
ولو محكوما بكفره بان وجد ببلد كفر
ليس بها مسلم فمؤنته في بيت مال من
سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان
ثم ما هو اهم يقترض عليه حاكم وهذا من
زيادتى ثم ان عسر الاقتراض وجبت
على موسرى بلده على موسرينا اى المسلمين قرضا بالقاف
والاوجه عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمعنى
على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض
والتقييد باليسار من زيادتى وللاقطه
استقلال بحفظ ماله لحفظه وانما
يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال
لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي
اولى ثم ان لم يجد ما نه باشهاد وهذا
من زيادتى فان ما نه بدون ذلك ضمن

Copyright © King Saud University